

او بالا نضام ولو زاد فعلى احد هم فان اختلفوا  
 فعلى المباشر وجده ان عمل وقدمه او اللبس  
 فان عمل تاخره واتخاذ الوقت لزومه القود  
 والآخر الامر شرط فقط فان جهل المباشر  
 لزوم المتقدم ان شرط الجزاءه فقط وان عمل  
 والا فلا شئ عليها الامر باب الدعوى فان كان  
 القاتل احد الجراح فقط فالسرايه يلزم القود  
 والامر شرط في الاخر او هو منهما مع لیس يصلح  
 وفي المباشر كاتر وعضه محول **فضل**  
 وما على قاتل جماعة الا القتل ونحو نفسه  
 حتى يحمقوا الا قالع اعينهم بالقصاص وديا الباقيا

**قيل** واللسان والذكر من الاصل لا فيما  
 عدا ذلك الا اللطمه والضربه بالسوط وحوه  
 عند **الهاكدي علم** وجب بالسرايه الى ما جئ  
 وينسقط بالعكس ولا يجب لفرع وعبد فر  
 على صيدهم ولا يقتل امه بابيه ونحوه ولا ابوه  
 امه به ونحوه وعلى الاصل البديه والكفاره  
 والعبرة في العبد والكافر بحال الفعل  
**فصل** وتقتل المراه بالزجر ولا يزيد  
 وفي عكسه بنوفا ورثته نصف دينه وجماعه  
 بواجب وعلى كل منهم دينه كامله ان طلبت  
 وذلك حيث مات مجموع فكلهم بالسرايه